القطعي فكيف يسوغ له الايري ان الافضلية بهذا المعنى لم تثبت في حق
الخلفاء الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على سبيل الجزم واليقين
ايضا واختلف السلف في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما فالجمهور
مالوا الى تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما وبعض السلف مالوا
الى تفضيل علي على عثمان والبعض مالوا الى التوقف وقال امام الحرمين
لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الائمة على البعض والاخبار
الواردة على فضائلهم متعارضة لكن الغالب على الظن ان ابا بكر رضي الله
عنه افضل ثم عمر ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنه انتهى
كلامه كما نقله شارح المقاصد وفي المواقف وشرحه هكذا ايضا واعلم
ان مسئلة الافضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين اذ لا دلالة
للعقل بطريق الاستقلال على الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب
بل مستندها النقل وليست هذه المسئلة علمية يطلب فيها اليقين
والنصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا تفيد القطع على
ما لا يخفى على منصف لانها باسرها اما احاد او ظنية الدلالة
مع كونها متعارضة ايضا انتهى فاذا كان حال افضلية الخلفا
رضوان الله عليهم كما عرفت فكيف حال افضلية غيرهم الذي لم يرد
في حقه نص ايضا وان ادعي الافضلية بالمعنى المذكور واعتقد
حصولها في حق الغوث على سبيل الظن فهو مخطئ ايضا لان
المظنون افضلية الامام بوجوه منها ان التفضيل بعض الصحابة
بالعلم والتقوى كما صرح به التفتازاني في المقاصد وشرحه
والقسم الثاني من التهذيب ولا شك ان الامام الهمام افضل
من الغوث لانه مجتهد مطلقا ولا ريب في تقواه وورعه وزهده ايضا
فيكون افضل ومنها انه من التابعين لا هم افضل الائمة بعد الصحابة
لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم قال الملا علي
في شرح الفقه الاكبر بناء على هذا الاصل فنعتقد ان الامام الاعظم

قوله علمية [illegible] بل هي من المسائل الظنية

والهمام الاقدم ابو حنيفة رضي الله عنه افضل الائمة المجتهدين
واكمل الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضي الله عنه فانه
من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضي الله عنه لكونه تلميذ
الامام مالك بل تلميذ الامام محمد ثم الامام احمد رضي الله عنه
فانه كالتلميذ للشافعي انتهى بلفظه فاذا كان هو لكونه تابعيا
افضل من الذين لهم درجة الاجتهاد المطلق ولا شبهة في ورعهم
وزهدهم وتقواهم ايضا فيكون افضل من الغوث ايضا بهذه العلة
ومنها ان الامام الهمام في الطريقة من مرشدي الغوث ومشايخه
لان سلسلته تنتهي الى الشيخ داود الطائي قدس سره كما هو مصرح به
في اخر فتوح الغيب والشيخ داود الطائي اخذ العلم والطريقة من الامام
الهمام ايضا كما هو مصرح به في رسالة الامام ابي قاسم القشيري
رحمه الله تعالى وظهر ان الامام الهمام افضل لكن لما ينسب مفضل علي
على عثمان رضي الله عنهما الى الابتداع مع كونه مخالفا الجمهور فلا ينسب
مفضل الغوث على الامام ايضا الى الابتداع بل غاية الامر انه مخطئ
والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الحظر والاباحة ومسائل شتى
سئل ما قولكم في لعب الشطرنج في مذهب الاحناف اذا لم يفوت الوقت
هل يحرم لعبه عند ابي حنيفة ام لا افتونا اجاب ظاهر الرواية عن الامام كراهته
كراهة تحريم مطلقا وفي رواية عن ابي يوسف لا باس به اذا لم يقامر ولم يداوم
ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع كما في الدر المختار والله سبحانه اعلم
سئل ما قول مفتي المذاهب في رجل يصلي اماما بالناس بمحلة مقلدين
لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وعن باقي الاربعة فسئل الامام
المذكور عن مذهبه قال انا مقلد للكتاب والسنة ولم ينتسب لامام
من الائمة التي انعقد عليها الاجماع على انه لا يجوز الخروج عن مذاهبهم
وانه يجب على كل مسلم ان يقلد واحدا منهم فهل والحالة ما ذكر يجب
على ولي الامر شيد الله به دعائم الاسلام ان يمنع الرجل المذكور